

حكم أكل لحم الإبل وحكم لبنها

وليد السعيدان

قال رحمه الله تعالى واكل لحم الابل واكل لحم الابل. لقد اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه الجزئية على قولين رئيسيين القول الاول ما ذهب اليه الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية رحمهم الله. بان اكل لحم - 00:00:07

لا يعتبر ناقضا من نواقض الطهارة. والقول الثاني ما ذهب اليه الامام احمد في المشهور عنه رحمه الله في المشهور عنه بان بانه ناقض طهارة ويقول الله عز وجل فان تنازعتم في شئ فردوه الى من؟ الى الله والرسول. فلما رددنا الامر الى الله والرسول وجدنا ان - 00:00:31

الى الصحيح هو ما ذهب اليه الامام احمد لا تعصبا وانما لان الدليل ينصر قوله. في ذلك ففي ذلك حديثان صحيح ان الحديث اول ما في صحيح مسلم من حديث جابر ابن سمرة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتوضأ من لحوم الغنم؟ قال ان شئت توضأ وان شئت - 00:00:51

تتوضأ؟ قال انا اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم. فتوضأ من لحوم الابل. وفي السنن باسناد صحيح من حديث البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم توضأوا من لحوم الابل ولا تتوضأوا من لحوم الغنم. ولذلك قال الامام احمد رحمه الله فيه - 00:01:11

صحيح ان حديث جابر اي ابن سمرة والبراء ابن عازب فان قلت اوليس الوضوء منها منسوخا؟ فنقول انك تدعي دعوى تتضمن ابطال شئ من الادلة ومن دعوة تتضمن ابطال شئ من الادلة فلا بد ان يأتينا بالبرهان. وما برهانك على انه منسوخ؟ قال برهاني حديث جابر الاخر كان اخر - 00:01:31

الامر من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولحم الابل يطبخ على النار فكان اخر الامر من صلى الله عليه وسلم انه ترك وضوء من كل شئ يطبخ فيدخل في ذلك لحم الابل. فنقول يا اخي ان المتقرر عند العلماء ان الجمع بين الادلة واجب ما امكن وان - 00:01:57

اعمال الدليل اولى من اهماله وان القول بالنسخ لمجرد الاحتمال لا يجوز. لا يجوز دعاوى النسخ بالاحتمال. ولانه اذا امكن جمع فلا يقال بالنسخ والجمع بين حديث جابر هذا واحاديث الانتقاض بلحم الابل بسيطة وهي ان حديث جابر كان اخر الامر حديث - 00:02:17

عام والاحاديث التي تدل على انتقاض الوضوء بهذا النوع من الحيوان خاصة فعندنا ادلة عامة وادلة خاصة ولا تعارض عام وخاص لان العام يبني على الخاص. جمعنا بينها ولا ما جمعنا؟ جمعنا والله الحمد. فمع فمع امكانية الجمع. فلماذا نقول بالنسخ - 00:02:37 فاذا القول الصحيح هو ما ذهب اليه المصنف وهو ان اكل لحم الجوز ناقض للطهارة فان قلت واكل شحمه ومصرانه فنقول شوف عند العلماء قاعدة تحلك الاشكال وهي ان الاوصاف الكاشفة لا مفهوم مخالفة لها. يسمونها الاوصاف الاغلبية. مثل قول الله عز وجل او لحم خنزير. مع ذلك - 00:02:57

شحمه نجس ومصرانه نجسة وكبده نجسة مع ان الله ما قال كبده ولا مصرانه ولا لا وانما قال لحمه فاذا ذكر اللحم ليس من باب القيد الذي له مفهوم مخالفة وانما من باب القيد الاغلبى اذ ان اعظم مقاصد الناس في الحيوانات لحمها - 00:03:23 فهذا قيد اغلبى فايك ان تفهم منه مفهوم مخالفة انتبه فاذا قوله توضأوا من لحوم الابل لا يقصد اخراج ما عداها مما لا يسمى لحما لا وانما قال فحم لان غالب ما يريده الناس من الابل ما هو؟ اللحم فهو قيد اغلبى. كقول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من

نسائكم. فبنت - 00:03:43

الزوجة حرام عليك متى ما دخلت بامها سواء اكانت البنت صغيرة وتربت في حجره او كانت كبيرة. فاذا ذكر التربية او الحجر ذكر اغلبي. مثل قول الله عز وجل في زنا - 00:04:07

جواني كان الجاهلية في السابق يكرهون فتياتهم على البغاء. جواريههم. قال الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا. طيب لو كانت الفتاة لا تريد تحصن؟ افيجوز لها البغاء؟ اذا ما معنى قوله ان اردنا تحصنا؟ هذا اغلب - 00:04:27

اغلبية لان اغلب الفتيات في ذاك الزمان كن يردن تحصنا. فاذا هناك شروط وصفات تسمى كاشفة او تسمى اغلبية الاغلبية الكاسبة لا مفهوم مخالفة لها. فاذا قوله او لحم خنزير يدخل فيه عفوا - 00:04:47

تتوضاً من لحوم الابل يدخل فيه شحمه ومصرانه وكبدته ومعدته ولسانه اذا اكلته يدخل فيها. ها؟ انتظر لأ. هذا هو. هذا هو القيد الاغلبي. طيب. واما البانها فليست من خصائصها لوجود الانفصال - 00:05:06

انها تنفصل عنها فحين اذ لبنها ليس ليس هناك دليل يدل على انه ناقض لانه لابد فيه من دليل خاص. واما قوله توطأوا من من الباء من لحومها والبانها فهو حديث ضعيف بهذا اللفظ. حديث ضعيف بهذا اللفظ. فان قلت وما الحكم لو اكلته نينا؟ فنقول هو ناقض للوضوء - 00:05:31

او مطبوخا. فان قلت وما الحكم لو شربت المرققة التي طبخ فيها لحمه فنقول انت متأكد انها مرقق بس ولا في بعض فاذا قال لا مرققة فنقول المرققة لا تدخل في مسمى لحم الابل لا عرفا ولا شرعا ولا لغة فليست بنا قطة. فان قلت وما العلة اصلا - 00:05:51

من انتقاضه فنقول لان الابل خصت بخصيصة بخصيصة. وهي انها جن خلقت من جن بمعنى ان فيها طبائع شيطانية طبائع شيطانية ولذلك حرمت الشريعة الصلاة في مباركتها لانها لانها محتضرة تكثر فيها الشياطين. واكتسب من يربيهها صفة - 00:06:13

الكبر والغطرسة وهي صفة الشياطين كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة يقول النبي صلى الله عليه وسلم الفخر والخيلاء في الفدادين اهل الابل والسكينة في اهل الغنم. والايامن يمانا والحكمة يمانية. ولذلك ما من نبي رعى الابل ما في احد من الانبياء -

00:06:34

الابن. قالوا الا صالح فنقول لا. اصله صالح ليس رعاية وانما معجزة. فهذا خارج عن الدائرة. لكن نقول كل الانبياء كانوا يرفعون الغنم لان مقام النبوة مقام حلم ومقام رحمة وصبر ورفق وهذا لا يكتسبها من يربي الابل - 00:06:54

لا يكتسبها من يربي الابن. هذا في الاعم اغلب والقاعدة اغلبية لا قطعية كلية. نقول ايش جاب هالكلام لا في شيء العلة العلة. فاذا نحن نتفق بالادلة على ان الابل فيها طبائع شيطانية. طيب والشيطان خلق من - 00:07:11

من النار من النار فلو ان الانسان اعتاد اكل لحمها ولا يتوضأ لاكتسب من تلك الطبيعة الشيطانية. لكن اذا اكل وتوضأ اطفأ ماء الوضوء ها تلك الطبيعة فذهبت مفسدتها وبقيت مصلحتها. ذهبت مفسدتها حظ الشيطان ذهب - 00:07:32

وبقيت مصلحتها. هذا يوم سمعه مني واحد من يوم من الايام قال اجل ابا اتسبح احسن. عشان اخاف باقي طبيعة شيطانية منا ولا منا ما جاها الوضوء. خلنا نتسبح مرة واحدة عشان نطفئها. فهذا هو القول الصحيح ولا نريد الاطالة ولا التفاصيل اكثر. نعم -

00:07:52